

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 13 أبريل 2021 يتعلق بضبط السلم التقييمي لتحيين الأجور المعتمدة في احتساب جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة من يهمله الأمر.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 القاضي بتأسيس نظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمله الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمله الأمر وذلك في الميدان غير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وآخرها الأمر عدد 2148 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007، وخاصة الفصل 18 منه،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يتم تحيين الأجور المعتمدة في احتساب جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة الممنوحة في إطار الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المشار إليه أعلاه حسب الجدول التالي:

الضوارب	السنوات
19.90924	1961
19.51106	1962
18.99811	1963
18.23620	1964
17.09996	1965
16.46503	1966
15.98735	1967

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 13 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متفقدين للشغل.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2861 لسنة 2014 المؤرخ في 15 جويلية 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء الهيئة العامة لتفقد الشغل وإدارة نزاعات العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 1051 لسنة 2020 المؤرخ في 22 ديسمبر 2020.

وعلى الأمر الحكومي عدد 304 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أبريل 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متفقدين للشغل.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم 15 جويلية 2021 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متفقدين للشغل.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس وعشرين (25) خطة.

الفصل 3 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 ماي 2021.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أبريل 2021.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الضوارب	السنوات
2.42826	1999
2.35983	2000
2.31475	2001
2.25113	2002
2.19143	2003
2.11485	2004
2.07264	2005
1.99018	2006
1.92403	2007
1.83392	2008
1.77139	2009
1.69659	2010
1.63856	2011
1.55227	2012
1.46291	2013
1.38685	2014
1.32434	2015
1.27675	2016
1.21224	2017
1.12814	2018
1.05635	2019
1.00000	2020

الضوارب	السنوات
15.58391	1968
14.98545	1969
14.82603	1970
13.98642	1971
13.69733	1972
13.10878	1973
12.59591	1974
11.50196	1975
10.91660	1976
10.23191	1977
9.68772	1978
8.93616	1979
8.20478	1980
7.50690	1981
6.58069	1982
6.00817	1983
5.53238	1984
5.14839	1985
4.84530	1986
4.47786	1987
4.17814	1988
3.87874	1989
3.63911	1990
3.37737	1991
3.19906	1992
3.07021	1993
2.93886	1994
2.76596	1995
2.66714	1996
2.57198	1997
2.49406	1998

الفصل 2 - تطبيق الأحكام المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار على الجرايات التي يفتتح الحق فيها ابتداء من أول جانفي 2021.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أفريل 2021.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي